

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 97 من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا أوراڤا (فنلندا)

أولا - مقدمة

- 1 - قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، أخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات افتراضية وأن تسير أعمالها على ثلاث مراحل. وستكون المرحلة الأولى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وستخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء تحاور بشأن مواضيع محددة. وفي جلستها الأولى أيضا، بنت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماعات



الرجاء إعادة استعمال الورق



المعروضة عليها⁽¹⁾، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

3 - وعقدت اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السابعة، من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمجتمع المدني وخبراء مستقلين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 5 جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البتّ عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنتّ اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، ومن 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾.

4 - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/76/27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.29

5 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان، أيضا باسم إريتريا، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، والعراق، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/76/L.29). وفي وقت لاحق، انضمت إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 62 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر،

(1) A/C.1/76/CRP.2، متاحة على الموقع التالي: www.un.org/en/ga/first/76/documentation/76.shtml.

(2) للاطلاع على فحوى مناقشة اللجنة للبند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترنا **منها** بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإن تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترنا **منها** بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما **منها** على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإن تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإن ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإن تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإن تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽¹⁾، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

(1) القرار د-2/10.

وإنّ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح⁽²⁾ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽⁴⁾، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992⁽⁵⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى الفقرة 12 من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإنّ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها⁽⁶⁾، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإنّ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإنّ تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003⁽⁷⁾ وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإنّ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإنّ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإنّ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

(2) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من 7 شباط/فبراير 1984.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(4) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

(7) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

واند تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 34/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

- 1 - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- 2 - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أُشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛
- 3 - **تتأشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛
- 4 - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛
- 5 - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعي أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".